



Distr.: Limited
14 December 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة والعشرون

كاتوفيتسه، ٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال

الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى

لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

مقترح مقدم من الرئيس

توصية مؤتمر الأطراف

أوصى مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة والعشرين، بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الأولى:

مشروع المقرر -/م أ ت-١

المسائل المتعلقة بالمادة ١٤ من اتفاق باريس والفقرات ٩٩-١٠١ من

المقرر ١/م أ-٢١

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادتين ٢ و١٤ من اتفاق باريس، والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/م أ-٢١،

وغيرها من المواد الأخرى ذات الصلة من اتفاق باريس وقرارات المقرر ١/م أ-٢١،

وإذ يسلم بأن عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق

باريس أمر حاسم لتعزيز الطموح الجماعي على صعيد العمل والدعم صوب تحقيق غرض اتفاق

باريس وأهدافه الطويلة الأجل،



الرجاء إعادة الاستعمال



أولاً- الطرائق

العناصر الرئيسية

١- يندكر، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاق باريس، بأن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس يجب أن يضطلع دورياً بعملية استخلاص حصيلة تنفيذ اتفاق باريس من أجل تقييم التقدم الجماعي المحرز صوب تحقيق غرض الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل، وأن يقوم بذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة مسائل التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم، وفي ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة؛

٢- يقرر أن يُنظر في مسألة الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة بطريقة تقودها الأطراف وبأسلوب متداخل الأبعاد، طوال عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

٣- يقرر أيضاً أن تتألف عملية استخلاص الحصيلة العالمية من العناصر التالية:

(أ) جمع المعلومات والتحضير للتقييم، مع التركيز على عملية تحصيل المعلومات وتجميعها وتوليئتها والتحضير لإجراء التقييم التقني المشار إليه في الفقرة ٣(ب) أدناه؛

(ب) التقييم التقني، مع التركيز على استخلاص حصيلة تنفيذ اتفاق باريس لتقييم التقدم الجماعي المحرز صوب تحقيق غرض الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل، فضلاً عن فرص تعزيز العمل لتحقيق هذا الغرض وهذه الأهداف؛

(ج) النظر في النواتج، مع التركيز على مناقشة الآثار المترتبة على استنتاجات التقييم التقني بهدف تحقيق نتيجة استخلاص الحصيلة العالمية المتمثلة في إطلاع الأطراف في سياق تحديث وتعزيز ما تظطلع به من عمل ودعم، بطريقة محددة وطنياً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس، وكذلك في سياق تعزيز التعاون الدولي في مجال العمل المناخي؛

٤- يقرر كذلك أن تجرى عملية استخلاص الحصيلة العالمية بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، اللتين ستشئان فريق اتصال مشتركاً بشأن هذه المسألة؛

٥- يعقد العزم على إجراء حوار تقني يهدف إلى دعم عمل فريق الاتصال المشترك المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه من خلال نظر الخبراء في المدخلات، على النحو المحدد في مصادر المدخلات المشار إليها في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أدناه فيما يتعلق باستخلاص الحصيلة العالمية؛

٦- يقرر إقامة الحوار التقني المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، على النحو التالي:

(أ) تُجرى أعمال الحوار من خلال تبادل مركز للآراء والمعلومات والأفكار في سياق اجتماعات مائدة مستديرة أو حلقات عمل أو غيرها من الأنشطة تنظم خلال فترة الانعقاد؛

(ب) تنظم أعمال الحوار بما يتماشى مع استخلاص حصيلة تنفيذ اتفاق باريس لتقييم التقدم الجماعي المحرز صوب تحقيق غرض الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل، بما في ذلك بموجب الفقرة ١(أ-ج) من المادة ٢، في المجالات المواضيعية المتمثلة في التخفيف والتكيف

ووسائل التنفيذ والدعم، علماً، في هذا السياق، أن استخلاص الحصيلة العالمية يمكن أن يضع في الحسبان، حسب الاقتضاء، الجهود ذات الصلة بأعمال الحوار والتي تصب فيما يلي:

- '١' معالجة العواقب والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تدابير التصدي؛
- '٢' تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(ج) ييسر أعمال الحوار ميسران متشاركين^(١) يضطلعان بمسؤولية إدارته وإعداد تقرير توليفي قائم على الوقائع ونواتج أخرى للتقييم التقني، بمساعدة من الأمانة؛

٧- يطلب إلى رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إعداد أسئلة توجيهية لجميع عناصر عملية استخلاص الحصيلة العالمية، بما في ذلك المسائل المواضيعية والمتداخلة الأبعاد، وذلك في موعد يسبق تنفيذ الأنشطة ذات الصلة المدرجة في إطار استخلاص الحصيلة العالمية بدورة واحدة من دورات الهيئتين الفرعيتين؛

٨- يقرر أن تبدأ مرحلة عنصر جمع المعلومات والتحضير لعملية استخلاص الحصيلة العالمية دورة واحدة قبل بدء التقييم التقني، الذي سيُجرى خلال دورتي الهيئتين الفرعيتين (أو خلال الدورات الثلاث للهيئتين الفرعيتين، بحسب موعد نشر تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ) اللتين تسبقان (أو التي تسبق) الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)، التي سينظر خلالها في النواتج، على أن تتكرر جولات العملية كل خمس سنوات بعد ذلك؛

٩- يقرر أيضاً أن تُجرى عملية استخلاص الحصيلة العالمية بطريقة شاملة وتيسيرية وفعالة ومتسمة بالكفاءة، مع تفادي الازدواجية في العمل ومراعاة نتائج الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في إطار اتفاق باريس والاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

١٠- يقرر كذلك أن عملية استخلاص الحصيلة العالمية ستكون عملية تقودها الأطراف بطريقة شفافة وبمشاركة أصحاب المصلحة من غير الأطراف، وأنه من أجل دعم هذه المشاركة الفعالة والمنصفة، ستكون جميع المدخلات متاحة بالكامل للأطراف، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ أدناه؛

١١- يقرر أن تُكفل مشاركة الأطراف في عملية استخلاص الحصيلة العالمية من خلال تقديم التمويل الكافي لمشاركة وتمثيل البلدان النامية الأطراف في جميع الأنشطة المدرجة في إطار عملية استخلاص الحصيلة العالمية، بما يشمل الحوار التقني وحلقات العمل واجتماعات المائدة المستديرة ودورات الهيئات الفرعية ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاقية باريس التي تتضمن أنشطة لعملية استخلاص الحصيلة العالمية، وفقاً للممارسات القائمة؛

١٢- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف إلى حشد الدعم لبناء القدرات حتى تتمكن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية من المشاركة بفعالية في عملية استخلاص الحصيلة العالمية وتناول المعلومات ذات الصلة بهذه العملية؛

(١) أحدهما من بلد نام طرف والآخر من بلد متقدم طرف تختارهما الأطراف.

١٣- يقرر أن نواتج عناصر عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ينبغي أن توجز الفرص والتحديات لتعزيز العمل والدعم في ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة، وكذلك الدروس المستفادة والممارسات الجيدة، بهدف تحقيق النتيجة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من اتفاق باريس؛

١٤- يشدد على أن نواتج عملية استخلاص الحصيلة العالمية ينبغي أن تركز على استخلاص حصيلة تنفيذ اتفاق باريس لتقييم التقدم الجماعي المحرز، وأنها لا تشمل تركيزاً علىفرادى الأطراف، وتقوم على تناول للتقدم الجماعي المحرز، ليس فيه توجيهه سياساتي، ويمكن للأطراف استخدامه للاسترشاد به في تحديث وتعزيز ما يُضطلع به من عمل ودعم، بطريقة محددة وطنياً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس، وكذلك لتعزيز التعاون الدولي من أجل العمل المناخي؛

١٥- يقرر النظر في تنقيح العناصر الإجرائية واللوجستية لمجمل عملية استخلاص الحصيلة العالمية استناداً إلى الخبرة المكتسبة بعد العملية الأولى لاستخلاص الحصيلة العالمية والعمليات اللاحقة، حسب الاقتضاء؛

١٦- يطلب إلى رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ تنظيم عملية استخلاص الحصيلة العالمية بطريقة مرنة وملائمة، والعمل على تحديد فرص التعلم بالممارسة، بما يشمل تقييم التقدم الجماعي المحرز، واتخاذ الخطوات اللازمة للنظر في المدخلات عندما تصبح متاحة؛

١٧- يدعو الأطراف إلى تقديم مساهماتها المحددة وطنياً، مسترشدة فيها بنتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، في مناسبة خاصة تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة؛

١٨- يسلم بأن تنظيم أنشطة أخرى ذات صلة بالموضوع في إطار الاتفاقية الإطارية وخارجه يمكن أن يسهم في استخلاص الحصيلة العالمية وتنفيذ نتائجه؛

جمع المعلومات والتحصير

١٩- يطلب إلى رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إصدار نداء بشأن المدخلات المشار إليها في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أدناه، مع مراعاة أن هذه المدخلات ينبغي أن تقدم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد النظر فيها في سياق التقييم التقني؛

٢٠- يقرر أن تُستكمل مرحلة عنصر جمع المعلومات والتحصير لعملية استخلاص الحصيلة العالمية في موعد أقصاه ستة أشهر قبل النظر في النواتج لضمان تناول المدخلات في الوقت المناسب، ما لم تبرز معلومات حاسمة تستدعي أن يُنظر فيها بعد الموعد النهائي؛

٢١- يطلب إلى الأمانة أن تسهّل عن طريق الإنترنت إتاحة جميع مدخلات عملية استخلاص الحصيلة العالمية المقدمة من الأطراف، بحسب المجالات المواضيعية، وأن تنظم حلقة دراسية شبكية لتوضيح المنهجيات والافتراضات المستخدمة في تصنيف المدخلات، تُعقد بعد الموعد النهائي لتقديم المدخلات المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه وقبل البدء في التقييم التقني؛

٢٢- يدعو الأمانة إلى البدء في تجميع أحدث مدخلات التقييم التقني المستمدة من المصادر المحددة في الفقرة ٣٧ أدناه وذلك في موعد يسبق بدورتين للهيئتين الفرعيتين موعد النظر في النواتج؛

٢٣- يطلب إلى الأمانة، أن تعد لأغراض التقييم التقني، وفي إطار إرشادات الميسرين المتشاركين المشار إليهما في الفقرة ٦ (ج) أعلاه، ما يلي:

(أ) تقريراً تولىفياً بشأن المعلومات المبينة في الفقرة ٣٦ (أ) أدناه، مع مراعاة الخبرة السابقة في إعداد مثل هذه التقارير؛

(ب) تقريراً تولىفياً عن حالة الجهود والتجارب والأولويات المتصلة بمجال التكيف يوجز أحدث المعلومات المبينة في الفقرة ٣٦ (ج) أدناه؛

(ج) تقريراً تولىفياً عن الأثر الإجمالي للمساهمات المحددة وطنياً التي تبلغ عنها الأطراف يوجز أحدث المعلومات المبينة في الفقرة ٣٦ (ب) أدناه؛

(د) تقريراً تولىفياً عن المعلومات المحددة في الفقرة ٣٦ (د) أدناه؛

٢٤- يدعو الهيئات والمنتديات المشكّلة ذات الصلة وغيرها من الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة العاملة في إطار اتفاق باريس و/أو الاتفاقية، أو المضطعة بخدمتهما^(٢)، أن تعد من أجل التقييم التقني، بمساعدة من الأمانة، تقريراً تولىفياً بشأن المعلومات المبينة في الفقرة ٣٦ أدناه كل في مجالات خبرته؛

٢٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحدد الثغرات المحتملة في المعلومات المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية، وأن تطلبها، عندما يكون ذلك ضرورياً ومجدياً، مدخلات إضافية، مع مراعاة الموعد النهائي لمرحلة عنصر جمع المعلومات والتحضير لعملية استخلاص الحصيلة العالمية والحاجة إلى النظر في المعلومات الحاسمة، ومع مراعاة الثغرات ذات الصلة بالموضوع المحددة في تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وتأثيراتها فيما يتعلق بغرض اتفاق باريس وأهدافه الطويلة الأجل؛

التقييم التقني

٢٦- يشير إلى أنه، من أجل الاستفادة بصورة فعالة من الوقت المتاح، يمكن للتقييم التقني أن يتداخل مع عنصر جمع المعلومات والتحضير لعملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

٢٧- يؤكد أنه ينبغي مناقشة جميع المدخلات والمواضيع، لا سيما الترابط بين مختلف القضايا، بطريقة متوازنة وشمولية ووافية قائمة على توزيع متوازن للوقت بين المجالات المواضيعية، مع مراعاة اعتبارات الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة؛

(٢) في الوقت الراهن، تشمل الهيئات والمنتديات المشكّلة ما يلي: لجنة التكيف، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات، واللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، وفريق الخبراء الاستشاري، والمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، والفريق العامل التيسيري المعني بمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.

٢٨- يُسَلَّم، واضعاً في اعتباره المشورة المسداة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٣) عملاً بالفقرة ١٠٠ من المقرر ١/م أ-٢١، بأن تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ينبغي أن يُنظر فيها بطريقة فعالة ومتوازنة، مع مراعاة الدروس المستفادة من التجارب السابقة؛

٢٩- يُسَلَّم أيضاً بأنه ينبغي الاستعانة بحوار بين خبراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والأطراف، من خلال أنشطة خاصة تجمع بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، من أجل إيجاد تبادل علمي وتقني مركّز للمعلومات فيما يتصل بالاستنتاجات الواردة في إصدارات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بطريقة منفتحة وشفافة، وبأن استخدام الفريق العامل المشترك بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ينبغي أن يستمر لتعزيز الاتصال والتنسيق بين الهيئتين في سياق عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

٣٠- يقرر أن الحوار التقني المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه سيكون منفتحاً وشاملاً للجميع وشفافاً وتيسيراً، وسيسمح للأطراف بالعمل والتحاوور مع الهيئات والمنتديات المشكلة وغيرها من الترتيبات المؤسسية الأخرى العاملة في إطار اتفاق باريس و/أو الاتفاقية، أو المضطعة بخدمتهما، وكذلك مع الخبراء، والنظر في المدخلات المقدمة وتقييم الجهود الجماعية؛

٣١- يقرر أيضاً أن يضطلع الميسران المتشاركان للحوار التقني بإيجاز نواتج الحوار ضمن تقارير موجزة، مع مراعاة الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة، بما يشمل كل مجال مواضيعي مشار إليه في الفقرة ٦ (ب) أعلاه، فضلاً عن توليف وقائعي شامل ومتداخل الأبعاد لهذه التقارير؛

٣٢- يقرر كذلك أن يتولى المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي إيجاز نتائج أعماله وفقاً للعناصر ذات الصلة من الطرائق وبرنامج العمل والمهام، عملاً بالفقرة ٣٤ من المقرر ١/م أ-٢١؛

النظر في النواتج

٣٣- يقرر أن النظر في النواتج سيشتمل على أنشطة رفيعة المستوى تعرض فيها نتائج التقييم التقني وتناقش فيها آثار تلك النتائج وتُنظر فيها الأطراف، وأن ترأس الأنشطة لجنة رفيعة المستوى تتكون من رئاسات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ورئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

٣٤- يقرر أيضاً أن نواتج هذا العنصر من عملية استخلاص الحصيلة العالمية ينبغي أن تستوفي ما يلي:

(أ) أن تحدد فرص وتحديات تعزيز العمل والدعم في سياق التقدم الجماعي المتعلق بالمجالات المواضيعية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في الفقرة ٦ (ب) أعلاه، فضلاً عن التدابير الممكنة والممارسات الجيدة والتعاون الدولي وما يتصل به من ممارسات جيدة؛

- (ب) أن توجز الرسائل السياسية الرئيسية، بما في ذلك التوصيات المنبثقة عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه لتعزيز العمل وتحسين الدعم؛
- (ج) أن تُدرج إشارة مرجعية إليها في مقرر ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس و/أو في إعلان؛

ثانياً - مصادر المدخلات

- ٣٥- يقرر أن مصادر مدخلات عملية استخلاص الحصيلة العالمية ينبغي أن تصب في المجالات المواضيعية المشار إليها في الفقرة ٦ (ب) أعلاه؛
- ٣٦- يقرر أيضاً أن مصادر مدخلات عملية استخلاص الحصيلة العالمية ستشمل تناول معلومات على المستوى الجماعي بشأن ما يلي:
- (أ) حالة انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع وجهود التخفيف التي تتخذها الأطراف، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ (أ) من المادة ١٣ والفقرات ٧ و ١٥ و ١٩ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛
- (ب) الأثر الإجمالي لمساهمات الأطراف المحددة وطنياً والتقدم الإجمالي الذي أحرزته الأطراف صوب تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ (ب) من المادة ١٣ من اتفاق باريس؛
- (ج) حالة جهود التكيف والدعم والتجارب والأولويات، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في الفقرات ٢ و ١٠ و ١١ و ١٤ من المادة ٧ من اتفاق باريس، والتقارير المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ١٣ من اتفاق باريس؛
- (د) التدفقات المالية، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢، ووسائل التنفيذ والدعم والتعبئة وتقديم الدعم، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٦ من المادة ٩، والفقرة ٦ من المادة ١٠، والفقرة ٣ من المادة ١١، والمادة ١٣، لا سيما الفقرتين ٩ و ١٠ من اتفاق باريس. وينبغي أن يتضمن ذلك معلومات من أحدث تقييم وعرض عام لفترة سنتين بشأن تدفقات التمويل المناخي صادر عن اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (هـ) الجهود المبذولة لتعزيز التفاهم والعمل والدعم، على أساس تعاوني وتيسري، فيما يتعلق بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- (و) الحواجز والتحديات، بما يشمل ثغرات التمويل والتكنولوجيا^(٤) وبناء القدرات، التي تواجهها البلدان النامية؛

(٤) بما في ذلك نواتج التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا، المشار إليها في المقرر -م أ ت-١، وفق المقترح الوارد في البند ٤ من جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

- (ز) الممارسات الجيدة والتجارب والفرص الممكنة التي تصب في تعزيز التعاون الدولي في مجالي التخفيف والتكيف، وزيادة الدعم المقدم في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٣ من اتفاق باريس؛
- (ح) اعتبارات العدل، بما في ذلك الإنصاف، وفق ما أبلغت به الأطراف في مساهماتها المحددة وطنياً؛
- ٣٧- يقرر أن تشمل مصادر مدخلات عملية استخلاص الحصيلة العالمية ما يلي:
- (أ) التقارير والبلاغات المقدمة من الأطراف، لا سيما تلك المقدمة بموجب اتفاق باريس والاتفاقية؛
- (ب) أحدث التقارير الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، عملاً بالفقرة ٩٩ من المقرر ١/م أ-٢١؛
- (ج) تقارير الهيئتين الفرعيتين، عملاً بالفقرة ٩٩ من المقرر ١/م أ-٢١؛
- (د) تقارير الهيئات والمنتديات المشكّلة ذات الصلة والترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة العاملة في إطار اتفاق باريس و/أو الاتفاقية أو المضطّعة بخدمتهما؛
- (هـ) التقارير التوليفية التي تعدّها الأمانة والمشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه؛
- (و) التقارير ذات الصلة الواردة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، التي ينبغي أن تكون داعمة لعملية الاتفاقية الإطارية؛
- (ز) المعلومات الطوعية المقدمة من الأطراف، بما في ذلك بشأن المدخلات اللازمة لتناول اعتبارات الإنصاف في إطار عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛
- (ح) التقارير ذات الصلة المقدمة من المجموعات والمؤسسات الإقليمية؛
- (ط) المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة غير الأطراف ومن المنظمات المتمتعة بصفة مراقب في إطار الاتفاقية الإطارية؛
- ٣٨- يدعو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى استكمال القوائم غير المستفيضة الواردة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أعلاه في الدورة التي تعقدها قبل مرحلة عنصر جمع المعلومات والتحضير لعملية استخلاص الحصيلة العالمية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المجالات المواضيعية للعملية وأهمية الاستفادة من تقارير المستوى الوطني.